

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

42 - نص القاعدة: الميتات مما له نفس سائلة نجسة ([1139]). الألفاظ الأخرى للقاعدة: * - «لا ينجس من الميتات إلا ما له نفس سائلة» ([1140]). توضيح القاعدة: قال المحقق الثاني (قدس سره) النجاسات... وهي عشرة... قوله (والميتة منه): أي من ذي النفس السائلة مطلقاً فيشمل الآدمي... ([1141]) وقد قال سابقاً: والمراد بالنفس السائلة الدم الذي يجتمع في العروق ويخرج إذا قطع شيء منها بقوة ودفع بخلاف دم ما لا نفس له فانّه يخرج ترشيحاً... ([1142]). مستند القاعدة: 1 - السنّة الشريفة. 2 - الإجماع أما السنّة الشريفة: قال صاحب الحقائق (قدس سره): ومنها: اخبار الدهن والزيت